لا ميقات فإن حاذى ميقاتاً أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما فإن لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه وإن بلغه مريداً لم تجز مجاوزته بغير إحرام فإن فعل لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً فإن لم يعد لزمه دم فإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم وإلا فلا والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي قول من الميقات **قلت الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم** وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن هو بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الإحرام ينعقد معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما ومطلقاً بأن لا يزيد على نفس الإحرام والتعيين أفضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله أن يحرم كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً

و

وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين

فصل المحرم ينوي ويلبي فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه فإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح **ويسن الغسل** للإحرام فإن عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي وأن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح وأن تخضب المرأة للإحرام يديها ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزاراً ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وخاصة عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا يستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار

Copyright © King Saud University